مجلة
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
مجلة-علمية-محكمة- تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (١٦) (١/٢٠٢٠) ISSN:٢٦١٧-٥٨٩٤

الوقف ودوره في مواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة
(دراسة في ضوء رؤية: ٢٠٣٠)

د. إسماعيل طاهر محمد عزام
أستاذ الفقه وأصوله المشارك-جامعة نجران
كلية العلوم والآداب بشرورة

الملخص

يهدف البحث إلى إبراز دور الوقف في تحقيق العدالة الاقتصادية بين أفراد المجتمع الواحد، وذلك من خلال تقليص الفوارق بينهم، وإعادة توزيع الثروة ،وإبراز أوجه إسهام الوقف في زيادة التراكم الرأسمالي، ودفع وتيرة التنمية من خلال صيغ متعددة لاستثمار أموال الوقف ، وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليليّ انطلاقاً من استقراء الآراء وتحليلها ومناقشتها، وجاء البحث في عقد مباحثه على النحو التالي : المبحث الأول : الوقف ومشروعيته، وتحته مطلبان –المبحث الثاني : علاقة الوقف بالتنمية الاقتصادية، وفيه أربعة مطالب – المبحث الثالث : دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة وفية أربعة مطالب، فالخاتمة التي تضمنت نتائج البحث وتوصياته ، ومن أهم ما توصل البحث إليه من نتائج : أن الوقف التنموي الاقتصادي يضمن بقاء المال وحمايته ودوام الانتفاع به والاستفادة منه، ويحقق أهدافًا اقتصادية واسعة وشاملة في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠، كما يوفر سبل التنمية المستدامة العلمية والعملية للمجتمع من خلال مجالات مختلفة منها المجال العلمي، والصحي ،والبنية التحتية، والإنشاءات، والرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر.

الكلمات المفتاحية: الوقف – التنمية – التنمية الاقتصادية – الموازنة العامة– العجز في الموازنة العامة.

Abstract

The research aims at highlighting the role of Waqf in achieving economic justice among members of the same society through reducing the differences between them and redistributing wealth. It also aims at highlighting the aspects of Waqf's contribution to increasing capital accumulation and pushing the pace of development through multiple forms of investment of Waqf funds. The research used the descriptive analytical method that based on understanding, analysis and discussion of views. The research is divided into four chapters as follows: first: Waqf and its legitimacy, second: the relationship of the Waqf to the economic development, third: the role of the Waqf in supporting the general budget of the State, finally, the conclusion that included the results and recommendations of the research. The research concluded that the economic development Waqf guarantees the survival and protection of money and the perpetual use of it and achieve broad and comprehensive economic goals in the light of the Kingdom's Vision 2030 and provides ways of sustainable scientific and practical development of society through various fields, including scientific and health, infrastructure, construction, social welfare and fighting poverty.

Key Words: Waqf, economic development, public budget, Deficit in the Public Budget

المقـــدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسـيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، وبعد: فإن الإسلام هو كلمة الله الخالدة ، وهـو دين واقعيّ يراعي حال الفرد والمجتمع على حدّ سواء، ومن ثمّ فإنّه اشتمل على خصال متعددة تستحق تسليط الضوء عليها من أهمّها مجال الوقف، وكيف كان رحمة للإنسان والحيوان وكل الكائنات، ومن ينظر بعين بصيرة في أحوال المسلمين يجد أن الوقـف يغيب عن واقعنا، وقلّت نسبة من يقوم به، فأصبح لزامًا علينا – والحال هكـذا – أن نُعرّف الناس بثقافة الوقف ومعناه ، فإذا ما فهم الناس حقيقة الوقف وأصله ومميزاتـه فسوف يتجهون إليه. ومما تجدر الإشارة إليه أنّ أموال الأوقاف ليست أموالاً مهدرة، لكنها أموال خاصة لأناس أوقفوها لغرض معين.

ولهذا أردت أن أكتب في هذا الموضوع المهم في هذه الآونة من الزمان، مبيّنـاً وذاكراً أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، وما هو دور الوقـف في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدولة، وإسهاماته في النفقات العامة للدولة، وإمكانيـة الاستفادة منه لتخفيف الأعباء الملقاة على عاتقها، بخاصة أن اغلب الدول تعاني مـن عجز مستمر في ميزانياتها العامة، وليتنا نعيد للوقف ما كان عليه من سالف الزمـان، لأنه سوف يفيد مجتمعاتنا وأوطاننا أيما فائدة.

سبب اختيار الموضوع، وأهميته: لا تكاد تخلو دولة من وجود هيئة أو مؤسسة أو وزارة تسمى وزارة الأوقاف، وهي كما تعنى بالشؤون الدينية للدولة، تعنى أيضاً بإدارة الأوقاف والإشراف عليها، ولأهمية تلك الأوقاف، ولرسم الوسائل التي تجعلها تدفع عجلة التنمية في الوطن لمواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة تم اختيار هذا الموضوع.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى إبراز علاقة الوقف بدفع عجلة التنمية في الدول الإسلامية، ووسائل الاستفادة من أنواع الوقف المختلفة في ذلك لمواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة، حيث إن الوقف قطاع ونظام بكل المواصفات والمقاييس هدفه ديني ودنيوي، آجلاً وعاجلاً، بخلاف ما جاءت به القوانين الوضعية، فكان هدفها الربح لا غير. وانطلاقا من هذا، فإن البحث يهدف إلى تحقيق عدة أمور مهمة، منها:

١- التعريف بمفهوم الوقف ومشروعيته في الإسلام.

٢- بيان علاقة الوقف بالتنمية الاقتصادية.

٣- تحديد إسهامات الوقف في مواجهة عجز الموازنة العامة للدولة.

٤- دور الوقف في المساهمة في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة.

٥- كيفية توظيف الوقف الإسلامي وفق رؤية ٢٠٣٠م في المملكة العربية السعودية.

مشكلة البحث وأسئلته:

يتوقع الباحث أن يجيب البحث عن الأسئلة التالية:

١. ما هو الوقف؟

٢. ما أدلة مشروعية الوقف في الإسلام؟

٣. ما علاقة الوقف بالتنمية الاقتصادية؟

٤. كيف يمكن للوقف أن يسهم في مواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة؟

الدراسات السابقة:

يتسم موضوع هذا البحث بالعمق، فقد تناوله الكثير من الباحثين من زوايا مختلفة، وهي معالجات جزئية في مجملها تحتاج إلى استقصاء وتقصٍ عميقين، ولعل من أبرز هذه الدّراسات ما يأتي:

١. دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة للأستاذة ديلمي هاجيرة، جامعة تلمسان.

٢. دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، نحو مجتمع المعرفة، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي بجامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع عشر.
٣. أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية في اليمن، د. طه حسين عوض هديل، أستاذ التاريخ والحضارة الاسلامية المساعد بجامعة عدن.
٤. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث عبدالعزيز علوان، وإشراف د. عبدالله مصلح الثمالي و د. محمد أمين اللبابيدي.
٥. أثر الوقف في تطور الحياة العلمية بآسيا الصغرى " بلاد الأناضول"، د/ جمال صفوت سيد حسن، للمشاركة ضمن أعمال مؤتمر " أثر الوقف العلمي في النهضة العلمية".
٦. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد، وأ. محمد علي العمري.

وواضح مما ذُكر أنه لا علاقة له بصورة مباشرة بموضوع بحثي الذي يتناول الوقف من جهة رؤية المملكة ٢٠٣٠م، وإن كنت استفدت من هذه الأبحاث في بعض الجوانب.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليليّ انطلاقاً من استقراء الآراء وتحليلها ومناقشتها.

خطة البحث:

تتكون الخطة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الوقف ومشروعيته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المبحث الثاني: علاقة الوقف بالتنمية الاقتصادية: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التنمية لغة.

المطلب الثاني: تعريف التنمية الاقتصادية اصطلاحًا.

المطلب الثالث: علاقة الوقف بالتنمية الاقتصادية.

المطلب الرابع: صور الأوقاف في التنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة وفية أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدور.

المطلب الثاني: ماهية الموازنة العامة للدولة.

المطلب الثالث: العجز في الموازنة العامة ومسبباتها.

المطلب الرابع: دور الوقف في مواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول:

الوقف ومشروعيته

المطلب الأول:

تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

الوقف لغة: مصدر (وَقَف)، ويأتي بمعنى الحبس، والتسبيل، والمنع، وقيل للموقوف (وقْف) تسمية بالمصدر، ولذا جمع على أوقاف؛ كوقت وأوقات، والحبس والمنع يدل على التأبيد، ويقال: وقف فلان أرضه وقفًا مؤبدًا، إذا جعلها حبسًا لا تباع ولا تورث [١]. ويقال: وقَف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبَّله بمعنى واحد [٢]. والوقف والحبس والتسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: الحبس والمنع [٣].

الوقف اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة؛ تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية، وحسب نظرهم للموضوع باعتبارات مختلفة، ومن هذه التعريفات:

«تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة» [٤]؛ وهذا من أخصر التعريفات وأوضحها وأشملها، إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب

---

(١) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، مادة وقف، ج٩، ص٣٣٣ .

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين عبد الله محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة "أبد" رقم ج٣، ص٦٩، ومادة"حبس" رقم ج٤، ص٤٥٠٦.

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٣٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦ ، ص ٤٨٩٨ . الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج ٦، ص ٣٦٩، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط ٢، ج ٢، ص ٣٤٦.الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٠٥. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج ٤، ص ١٤٤٠.

رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر بـــه؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[(١)]. وفي رواية: «حَبِّس أصْلَه، وسَبِّل ثمرته»[(٢)].

فقوله:(حبّس) من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكهـــا بـــأي سبب من أسباب التمليك[(٣)]، وقوله (الأصل) أي العين الموقوفة ؛ وقوله (تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقفَ: حبسُ العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو فيالجملة، ومعناه بقاء العين على ملك الواقف، مع منعه من التصرف فيه[(٤)].

وذهب المالكية إلى أن الوقف من حيث هو مصدر هو: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً)، ومن حيث هو اسم: (ما أُعطيَـــت منفعته مدة وجوده)[(١)].

---

(١) رواه البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف ج٢، ص٩٨٢- رقم (٢٥٨٦) ، و مسلم أبوالحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،كتاب الوصية ، باب الوقف ج٣،ص١٢٥٥- رقم (١٦٣٢).

(٢) رواه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، السنن الكبرى، كتاب الإحباس، باب حبس المشاع ج٦، ص٢٣٢ ، وابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني سنن إبن ماجة ، كتاب الصدقات ، باب من وقف ج٢،ص٨٠١ . وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين. انظر: الألباني: إرواء الغليل ج٦، ص٣٠، رقم (١٥٨٣).

(٣) رواه النسائي في سننه، كتاب الإحباس – باب حبس المشاع ج٦، ص٢٣٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من وقف ،ج٢، ص٨٠١. وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين. والألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، إرواء الغليل ج٦، ص٣٠، رقم(١٥٨٣).

(٤) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٤٨٩، و المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج٧ ،ص٣.

وعرَّفه الشافعية بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود) [٢].

وعرَّفه الحنبلية بأنه: (تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقربًا إلى الله تعالى) [٣].

وأهم ما نلحظه في كل التعريفات الفقهية للوقف هو عدم وجود فروق جوهرية بين تلك المعاني الاصطلاحية، فهي متقاربة في صيغتها، متحدة في معناها، الأمر الذي يؤكد أن قوام الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، فلا يجوز بعد وقفها، وجعلها على حكم ملك الله تعالى أن تباع، أو ترهن، أو توهب، أو تورث، أما منفعتها فتصرف على وجه أو أكثر من وجوه الخيرات والمنافع العامة طبقًا للشروط التي يحددها الواقف نفسه.

---

[١] ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، ١٩٩٢م، ج٣،ص ٣٥٧-٣٥٨، و العيني زين الدين ابي محمد عبد الرحيم ، البناية في شرح الهداية ج٣،، ص١٣-١٤.

(٢) عليش، محمد بن أحمد بن محمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٤، ص٣٤، و ابوالأزهري صالح عبد السميع ،جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل.ج٢ ،ص٢٠٥.

(٣) الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج ،ج٢، ص٣٧٦.

المطلب الثاني:

مشروعية الوقف:

إذا رجعنا إلى الأصول الشرعية للوقف وجدنا أن الفقهاء استندوا في تأصيلهم لشرعية الوقف إلى أدلة كثيرة من القرآن والسنة النبوية والإجماع والقياس، وهذه الأدلة وإن كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة فإنها تحث على أعمال البر والخير.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

المتمعن في آيات القرآن الكريم يجد آيات كثيرة تحث على عمل الخير والترغيب في الإنفاق في سبيل الله، وإعطاء الصدقات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل كقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾[٣]، وقوله عز وجل في موضع آخر: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ﴾[٤]، ولا شك أن هذه الآيات الكريمة ترشد – فيما ترشد إليه– إلى زرع بذرة العطاء، والشعور بالتكافل الاجتماعي من خلال الأجر العظيم الذي يترتب على أعمال الخير والتطوع، ومن أهمها الوقف الإسلامي.

---

(١) (سورة آل عمران: ٩٢).

(٢) (سورة البقرة: ٢٨٠).

(٣) (سورة البقرة ١٧٧) .

(٤) (سورة المائدة ٣٥)

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

بعد تتبع الأحاديث الواردة التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدنا عدة أحاديث تشير إلى أهمية الوقف، منها ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[(١)]، وعنه أيضا رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه نشره، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته" [(٢)]. وعنه أيضا رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده كان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[(٣)]، وقد فسّر العلماء الصدقة الجارية بأنها الوقف؛ لأن غيره من الصدقات لا يكون جاريًا: أي مستمرًا على الدوام [(٤)].

لقد كانت أفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واستجابة صحابته الكرام - رضي الله عنهم -، ومن بعدهم من السلف الصالح للنصوص الشرعية التي ترغب في الوقف والصدقة قوية جداً؛ بل فيها أعظم الصور وأقواها دلالة على حب الإنفاق والمسارعة في الخيرات، فقد أوقف الرسول الهادي والقدوة الحسنة للمؤمنين - صلى الله عليه وسلم - سلاحه، ودابته، وأرضاً له؛ إذ أخرج البخاري - رحمه الله - تعالى

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ج٣ ، ص١٢٥٥، رقم(١٦٣١).

(٢) رواه ابن ماجة، باب ثواب معلم الناس الخير، ج١، ص ٨٨ رقم الحديث: (٢٤٢). حسنه الألباني.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، ج٣، ص٢٤٨ رقم: (٢٨٥٣).

(٤) انظر ابن المقري شرف الدين المعروف، إخلاص الناوي شرح إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، ج٢،ص٤٤٦.

– عن عمر بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: "ما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضاً جعلها صدقة"[١].

وكان أول وقف في الإسلام، هو مسجد رسول الله، حيث احتبسه صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فقد أخرج البخاري ومسلم – رحمهما الله تعالى – عن أنس رضي الله عنه قال: "أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"[٢]، فقام هذا المسجد المبارك بوظيفة عظيمة في نشر الإسلام، والدعوة إليه، وتعليمه للناس.

أما أول صدقة موقوفة في الإسلام فهي أراضي مخيريق اليهودي التي أوصى بها للنبي (صلى الله عليه وسلم) فأوقفها[٣]. هذا وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحض أصحابه على الصدقة والوقف في سبيل الله، ويرغبهم في هذا العمل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه، وريه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة"[٤]. وقال – صلى الله عليه وسلم –: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة :الأجر والمغنم"[٥]. وها هو يثني على الصحابي الجليل خالد بن الوليد – رضي الله عنه – لما أوقف في سبيل الله – تعالى – أدرعه وعتاده

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، ج ٣ ، ص٣٠٢ ،رقم: (٢٩١٢) .

(٢) البخاري، كتاب الوصايا،(ج ٣ ، ص ٢٥٨ ، رقم: (٢٧٧١)،

(٣) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر،(١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥، ص٤٠٢.

(٤) البخاري، كتاب الجهاد والسير ج ٣ ، ص٢٤٨رقم: (٢٨٥٣).

(٥) البخاري، كتاب الجهاد والسير، ج٣ ، ص ٢٨٤، رقم: (٢٨٥٢)، وصحيح مسلم ج ٢ ، ص ٦٨٣ رقم: (٦٨٢) .

فقال: "أما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله"[١].

وروى ابن عمر – رضي الله عنه – أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها، فقال: "يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أحب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه" [٢].

وهكذا كان صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سباقين إلى كل خير، حريصين على تطبيق النصوص الشرعية وما تعلموه من قدوتهم محمد – صلى الله عليه وسلم –، فما مات أحد منهم إلا وقد أوقف في سبيل الله – تعالى – يقول جابر – رضي الله عنه –: "لم يكن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ذا مقدرة إلا وقف"[٣].

ثالثاً: الأدلة من الإجماع والقياس:

١. أجمع العلماء على مشروعية الوقف، وحكى ذلك الرافعي وابن قدامة، قال الرافعي: واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلا . وقال ابن قدامة: وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة، ج٢ ، ص ١٥٦، رقم: (١٤٦٨)، وصحيح مسلم ج٢ ، ص ٦٧٦ رقم: (٩٨٣)

(٢) البخاري، كتاب الوصايا، ج٣ ، ٢٥٩ رقم: (٢٧٧٢)، و مسلم ج٣، ص ١٢٥٥ رقم: (١٦٣٢) .

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج٨، ص،١٨٥.

وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً[١].

٢. وأما القياس فكل المذاهب استدلت على صحة الوقف، ومن أهم النماذج التي استدلوا بها على شرعية الوقف ولزومه: نموذج المسجد، ونموذج العتق؛ أي: تحرير العبد من الرق[٢].

رابعاً: نماذج من الوقف في العصور الأولى في الإسلام:

جاء السلف الصالح من هذه الأمة في قرونها الأولى، فأوقفوا الأوقاف الكثيرة، وتنوعوا فيها بحسب حاجة زمانهم، وظروف عصرهم، وبيئاتهم، فأوقفوا الأوقاف على المساجد لصيانتها، ودفع مرتبات الأئمة، والوعاظ، والعاملين بالمساجد[٣]، وأوقفوا الأوقاف على المكتبات، والمدارس، والكتاتيب التي تلحق بالمساجد لتعليم القراءة، والكتابة، واللغة العربية، والعلوم الرياضية، وهي تشبه المدارس الابتدائية في هذه الأزمان، وقد ذكر ابن حوقل عدداً منها في مدينة واحدة من مدن صقلية، فبلغت: ثلاثمائة كُتَّاب، والكُتَّاب الواحد كان يتسع للمئات أو الألوف من الطلبة[٤]، وكانت الأوقاف على المكتبات، والمدارس، والكتاتيب تهدف إلى عمارتها، وتوفير الكتب والمراجع العلمية فيها، وصيانتها، وتجهيزها بما تحتاج إليه للقيام بمهمتها، وتأدية وظيفتها، وأوقفوا الأوقاف على الدعاة، والمعلمين الذين يزورون المساجد، والسجون، وغيرها من الأماكن التي يجتمع فيها الناس لتعليمهم ودعوتهم إلى الله تعالى. وأوقفوا

---

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، كتاب الوقف، رقم ١٣٥٠، ، ، ص ١٤٨.

(٢) غازي، علي عفيفي علي، (٢٠١٢م)، جريدة الحياة، نشأة الأوقاف وتطورها في الإسلام انطلاقًا من كونها صدقة جارية، رقم العدد١٧٩٩١، ص ١٩.

(٣) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص ٢٥٧.

(٤) المعيلي، عبد الله عبد العزيز، دور الوقف في العملية التعليمية، ص ١٣.

الأوقاف على البيمارستانات – وهي المستشفيات – لعلاج المرضى، وتقديم المساعدة للفقير منهم، وتطوير الطب، والصيدلة، والعلوم المتعلقة بهما[١]. وأوقفوا الأوقاف على حراسة الحدود والدفاع عن ديار الإسلام، وذلك من خلال صرف السلاح والعتاد الذي يحتاج له المرابطون، بالإضافة للمال الذي يحتاجونه هم ومن يعولون[٢]. وأوقفوا الأوقاف على رعاية الأيتام، والعجزة، والأرامل، والإنفاق عليهم، وبناء دور خاصة بهم[٣]. وأوقفوا الأوقاف على رصف الطرق وصيانتها، وحفر الآبار، ومد الجسور، والقلاع، والأنهار، وغير ذلك من الأمور التي خدمت الدعوة، وساعدت على انتشار الإسلام. وأوقفوا الأوقاف على خدمة كتاب الله – عز وجل –، وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – بطبعهما ونشرهما بين المسلمين، وأوقفوا الأوقاف على الدعوة إلى الله تعالى، وإرسال الدعاة والمعلمين، وغير ذلك من أوجه البر والإحسان التي تخدم الإسلام والمسلمين[٤] .

(١) المرجع السابق، ص،٢١.

(٢) المرجع السابق، ص،١٣.

(٣) الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ج٢، ص،٢٢٨.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص٢٥٧ .

المبحث الثاني:

علاقة الوقف بالتنمية الاقتصادية

المطلب الأول:

تعريف التنمية لغةً:

لفظ التنمية مشتق من نمى بمعنى الزيادة، يقال: نمى ينمي نميا ونميا ونماء، زاد وكثر، ومنه نمّيت النار تنمية: إذا ألقيت عليها حطبا وذكيتها به[١]. وأما لفظ النمو فمشتق من نما ونماء، ويعني أيضا الزيادة، ومنه: نما الشيء نموا زاد وكثر، يقال: نما الزرع ونما الولد، ونما المال[٢].

فالنامي ما يزيد، والنماء يعني أن الشيء يزيد حالا بعد حال من نفسه لا بإضافة إليه. [ولا يقال لمن أصاب ميراثا، أو أعطي عطية أنه قد نما ماله، وإنما يقال: نما ماله: إذا زاد في نفسه]، والنمو ازدياد حجم الجسم بما ينضم إليه ويداخله[٣].

المطلب الثاني:

تعريف التنمية اصطلاحاً:

تعددت الآراء حول مفهوم التنمية اصطلاحًا، ويمكن إيراد بعضها فيما يلي:

- لفظ التنمية يدل على كل تشغيل للمال قصد تكثيره وزيادته، مع مراعاة الأحكام الشرعية في تنميته.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج، ٦، ص، ٧٢٤.

(٢) إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار المعجم الوسيط ، ج:٢، ص: ٩٥٦ .

(٣) العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد أبو هلال، الفروق في اللغة، ص، ٩٥. و الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء ، الكليات، ص، ٣٥٣.

- التنمية هي: عملية شاملة ومستمرة وموجهة وواعية تمس جوانب المجتمع جميعها، وتحدث تغيرات كمية وكيفية وتحولات هيكلية تستهدف الارتقاء بمستوى المعيشة لكل أفراد المجتمع، والتحسن المستمر لنوعية الحياة فيه، بالاستخدام الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة.
- هي عبارة عن تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة عبر فترة من الزمن فى الإنتاج والخدمات نتيجة استخدام الجهود العلمية لتنظيم الأنشطة المشتركة الحكومية والشعبية [(١)].

ويلاحظ أن مجموعة المفاهيم الفرعية المنبثقة عن مفهوم التنمية ترتكز على مسلمات منها: غلبة الطابع المادي على الحياة الإنسانية، حيث تقاس مستويات التنمية المختلفة بالمؤشرات، ونفي وجود مصدر للمعرفة مستقل عن المصدر البشري المبني على الواقع المشاهد والمحسوس.

ومن خلال ما سبق فإن هذه التعاريف تشترك في عدة نقاط أهمها:

١. التنمية عملية شاملة ومستمرة.

٢. التنمية عملية تغيير ونقل للمجتمع نحو الأحسن مع الانتفاع من التغيير.

٣. تهدف التنمية إلى تنمية الموارد والإمكانيات الداخلية للمجتمع.

ويمكن تعريف التنمية بأنها: العمليات التي بمقتضاها توجه الجهود لكل من الأهالي والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمم، والإسهام في تقدمها بأفضل ما يمكن[(٢)].

---

(١) انظر غارودي، روجيه، حوار الحضارات، ص، ٤٤.وسعداوي، صلاح عبد التواب، بحث في السياسة الشرعية تعريف التنمية وخصائصها ص١٣.

(٢) انظر: مدحت ابو النصر وياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها – أبعادها – مؤشراتها، ص٦٧.

المطلب الثالث:

علاقة الوقف بالتنمية الاقتصادية:

الوقف عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى الاستثمار في أصول رأسمالية إنتاجية في المجتمع، والهدف منها إنتاج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد والمدارس والمستشفيات، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية. فإنشاء وقف هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فالوقف عملية استثمار للمستقبل، وهو بناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة.

وحول هذا الموضوع كتبت مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية مقالا موسعًا نقتطف منه هذه الفقرة:

"هناك علاقة قوية بين الوقف والتنمية الاقتصادية، ذلك لأن الوقف باعتباره نوعًا من التمويل الذي جاء به النظام الإسلامي يمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله؛ لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء اذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالا تجاريًّا تدر بربح على الموقوف عليهم، فإننا بذلك الاستغلال التجاري وجهنا جزءًا من المال إلى السوق التجارية؛ الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة الطلب، وعندما تحدث الزيادة في الطلب يترتب علي ذلك زيادة في الإنتاج لتلبية رغبات الطالبين، علاوة على أن زيادة الإنتاج سوف تؤدي إلى مزيد من إقامة المشروعات والتي توفر المزيد من فرص العمل مما يعمل على المساهمة في حل مشكلة البطالة، بالإضافة إلى ما تسهم به الأموال الوقفية في إقامة مشروعات خاصة ترفع عن كاهل الحكومات عبءإقامتها، فضلا عن أن الوقف نفسه هو تحويل للأموال عن الاستهلاك وتوجيهها إلى الاستثمار" [(١)].

---

(١) دنيا، شوقي أحمد، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد مارس ٢٠١٤.

وقد مثّل الوقف في التاريخ الإسلامي أحد أهم الموارد الاقتصادية، فالوقف باب خيري، انتهجته الأمة الإسلامية لتحقيق القربات والأعمال الصالحة ابتغاء مرضاة الله، وهو يعكس حكمة الإسلام في وقف الأموال مع بقاء عينها لمصالح خيرية دائمة، فهو بذلك مغاير للفهم المعروف من الإنفاق، والمحصور بالصدقات على الفقراء والمساكين فقط. يقول الإمام الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وهو اختيار أكثر الفقهاء والمتأخرين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾"[١] [٢].

وهناك جملة من الارتباطات الدلالية بين مصطلحي الوقف والتنمية، لعل من أبرزها وعلى رأسها المفهوم التالي للتنمية: فيمكن أن نفهم التنمية بأنها عملية مستمرة تسعى إلى تغيير شامل من خلال تخطيط محكم، الهدف منه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهذا لا يكون إلا بعناصر بشرية ذات كفاءة وقدرة، وعلى أسس أخلاقية مقبولة من العدل والمساواة، وهنا يلزمنا القول إن نظرة الإسلام إلى التنمية تعتمد بصورة أساسية على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان، أي بصورة أوضح: ربط الحياة الدنيا بالحياة الآخرة، فأساس التنمية صادر من إنسان آمن بالله ربًّا وعمل عمل صالحًا، ربط خير أعماله بقوة إيمانه، وهكذا الحال في الوقف، فهو إيمان بالله رب العالمين، وعمل صالح وهو الأوقاف في هذه الدنيا لتكون صدقة جارية له يوم القيامة، أي أن التنمية في الإسلام تقابل الوقف في هذا المعنى الدلالي، وهو أن الذي يقوم بالوقف يكون قد حاز إيمانًا راسخًا وعملا صالحًا[٣].

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، ج٢، ص٤-٥.

(٢) ١٠٧ من سورة الأنبياء.

(٣) الصلاحات، سامي، دور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٥م.

المطلب الرابع:

صور الأوقاف في التنمية الاقتصادية:

هناك عدة صور يمكن أن تكون صيغة ملائمة لإنشاء وقف يستفاد منه أو من ريعه، ومن أبرزها:

- وقف العقار:

العقار هو ما يملكه الإنسان من الأراضي، والمنشآت عليها من البيوت، والقصور، والعمائر، والشقق، والدكاكين، ومحطات الوقود، والاستراحات، والأراضي، ونحوها بأي سبب كان من أسباب الملك، من إحياءٍ، أو شراءٍ، أو إرثٍ، أو هبة [١]. ومن أوضح الصور الوقفية، وأكثرها أمانًا وقف العقار كالأراضي، والمزارع، والمباني التجارية والعمائر، ونحوها، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على مشروعية وقف العقار[٢]، ويدل على ذلك نصوص كثيرة منها: وقف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أرضه بخيبر[٣]، ويستفاد من ريع العقار الموقوف في صياغة خطة تشغيلية مثالية لموارد ثابتة، ويمكن مضاعفتها باستثمارها، وبزيادة حجم الوقف.

- وقف المنقول:

يرى جمهور الفقهاء أنّ المنقول هو الشّيء الّذي يمكن نقله من محل إلى آخر، سواء أ بقي على صورته وهيئته الأولى أم تغيّرت صورته وهيئته بالنّقل والتّحويل، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والسلاح، والأجهزة،

---

(١) انظر أبو زيد، بكر بن عبد الله ، فتوى جامعة في زكاة العقار، ص٤.

(٢) القرطبي، بو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج٦،ص٢١٩ ، ابن قدامة، المغني ج٨،ص١٨٥– ١٨٦.

(٣) البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع،ص٤٥٩. وقد مرت القصة معنا.

ونحوها [١] .ويشرع وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ويدل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:"..وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله [٢] . وما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة[٣]، جاء في فتح الباري[٤]: وفي هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه أيضا جواز وقف غير الخيل من المنقولات من باب أولى.

- وقف المحافظ الاستثمارية:

تدخل النقود فى نطاق تعريف المال وأقسامه، ويمكن أن تدخر وتستثمر وتحقق نفعاً فى المستقبل، إلا أنها تختلف عن العقارات فى كونها لا يمكن استثمارها وتحقيق عائد منها مع بقاء أعيانها، بل لابد أن تنفق فى أوجه الاستثمار. إذاً المشكلة فى وقف النقود أنها لا تتوافر فيها خاصية بقاء عينها بذاتها، ومن هنا جاء الخلاف بين الفقهاء في جواز وقفها على ثلاثة أقوال[٥]، والراجح من هذه الأقوال هو جواز وقف النقود ما

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج٤١، ص١٠٠.

(٢) البخاري ، باب قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله من كتاب الزكاة ، ج٢ ، ص ٥٣٤ ،رقم (١٣٩٩) ، ومسلم ، باب تقديم الزكاة ومنعها، من كتاب الزكاة ج٢ ، ص٦٧٦–٦٧٧، رقم (٩٨٣)،.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٦٨/٦. وينظر الخلاف في المسألة أبو بكر بن مسعود بن أحمد في الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ص٢٢٠، والمغني لابن قدامة ج٨،ص٢٣١.

(٥) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ج ٦،ص٢١٧، أبو المجد، إبراهيم بن عبد العزيز، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤،ص٧٧، والنووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٣،ص٣١٥، ابن قدامة ، المغني ج٨،ص٢٢٩، و ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس، مجموع الفتاوى. ج٣١ ،ص٢٣٤.

دامت تحقق مصلحة شرعية، مثل أن يتم إقراضها للمحتاجين من الباحثين مثلاً، أو أن تستثمر ويصرف ريعها في مصارف الوقف[١].

والمجال رحب في هذا العصر لوقف النقود في المحافظ الاستثمارية وغيرها، وتتولى استثمارها الجهات المالية والاستثمارية المتخصصة، مع مراعاة الضوابط الشرعية، وضوابط الاستثمار الآمنة، ومن ثم يستفاد من ريعها في مصارف الوقف.

- وقف الأسهم في الشركات المساهمة:

السهم في الاصطلاح المالي: حصة شائعة في الشركة المساهمة وما يترتب لها أو عليها من حقوق يمثلها صك قابل للتداول، وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة [٢]. ووقف الأسهم في الشركات المساهمة من قبيل وقف المشاع، وذلك أن السهم: صك يمثل حصة شائعة في صافي موجودات الشركة [٣]، ووقف الأسهم مشروع مع مراعاة الضوابط الشرعية والاقتصادية في شراء الأسهم، ومن ذلك :أن تكون الأسهم الموقوفة من أسهم الشركات ذات النشاط المباح[٤].

---

(١) هذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الخامسة عشرة قرار رقم١٤٠ ، ١١٥/٦.

(٢) القرة داغي، علي محيي الدين ، بحث ،الاستثمار في الأسهم ،مجلة المجمع ص ، ٦١ .

(٣) الخليل، أحمد بن محمد الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٤٨، والخياط، عبدالعزيز عزت، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، ص١٩.

(٤) العمار، وقف الأسهم، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٤١ ص١٦٣

المبحث الثالث:

دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة

المطلب الأول:

تعريف الدور:

بعد تتبع كتب الموسوعات وجدت تعريفات كثيرة للدور، وكل واحد يعرف الدور حسب نظرته الفلسفية أو الاجتماعية، وبحسب ما يضاف إليه، وقد أخذت منها ما يناسب هذا البحث، فقد عرفه بعض العلماء بأنه: أنظمة معيارية يفترض بالفاعلين الذين يقومون بها الخضوع لها، وحقوق مرتبطة بهذه الإلزامات[١].

أما الدور الاجتماعي فقد عرفه البعض بأنه: مجموعة من العلاقات التي تربط بين الشخص وأفراد مجموعته، وأنه السلوك الذي يحرص الناس عليه في أداء أدوارهم الاجتماعية بحيث يسهل الحياة للمجتمع وأعضائه[٢]. وعرفه بعضهم بأنه: السلوك المتوقع من الفرد في الجماعة، أو مجموعة من الأفعال والواجبات التي يتوقعها المجتمع من هيئاته وأفراده ممن يشغلون أوضاعًا معينة من مواقف معينة، أو مجموعة الأفعال أو التصرفات التي يقوم بها الشخص بما يتوافق مع مركز أو موضع معين[٣]. وفي هذا التعريف الأخير يمكن أن يندرج تعريف دور الوقف وإسهامه في مواجهة العجز في موازنة الدولة ودعمها. فهو: مجموعة من الأفعال يسهم بها الوقف لدعم الميزانية العامة للدولة.

---

(١) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (٧٤٨ هـ)، الطب النبوي.

(٢) المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد، ص٢٨٨.

(٣) الموسوعة العربية العالمية، (١٩٩٩م) ، مجلد ١٠، ص٤٥٤.

المطلب الثاني:

ماهية الموازنة العامة للدولة:

الموازنة العامة للدولة: هي عبارة عن مجموعة بيانات وقرارات توضح تقديرات الإيرادات والمصروفات المنتظرة للدولة خلال سنة مالية معينة مقبلة[١]،أي أنها: مجموعة بيانات تفصيلية توضح تقديرات إيرادات الدولة ومصروفاتها معبرةً عن ذلك في صورة وحدات نقدية تعكس في مضمونها خطة الدولة لسنة مالية مقبلة، وهذا البيان يتم اعتماده من قبل السلطة التشريعية في الدولة[٢].

ومن هذا التعريف نســـتنتج ما يلي:

١. ميزانية الدولة عبارة عن قائمة أو بيان بإيرادات الدولة ومصروفاتها.
٢. ميزانية الدولة تقديرية وليست فعلية.
٣. تتعلق الميزانية بفترة مالية محددة تكون سنة بالعادة.
٤. تُعتمد الميزانية من قبل السلطة التشريعية.

---

(١) محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، ص ١٣٢، وانظر العماري، صالح بن راشد، تطوير الموازنة العامة في المملكة العربية السعودية، مركز بحوث كلية العلوم الإدارية ، جامعة الملك سعود ،الناشر العلمي والمطابع ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ،ص٧.

(٢) انظر العماري، تطوير الموازنة العامة في المملكة العربية السعودية، ص٧.

المطلب الثالث:

العجز في الموازنة العامة ومسبباتها:

يقصد بعجز الموازنة العامة للدولة: زيادة النفقات على الإيرادات في الموازنة بحيث لا تستطيع الإيرادات سداد النفقات العامة، وقد يعرّف بأنه: انعكاس لعدم قدرة الإيرادات العامة على تغطية النفقات العامة؛ أي: زيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة [١]. والعوامل المسببة في زيادة الإنفاق العام كثيرة منها [٢]:

١. الظروف الطارئة نحو الكوارث والزلازل والفيضانات.

٢. التضخم أو التدهور في القوة الشرائية للنقود.

٣. تزايد الإنفاق العسكري.

٤. التبذير والترف والإنفاق العشوائي غير الهادف.

كيف يواجه العجز في الميزانية:

ويمكن مواجهة عجز الموازنة عن طريق تحفيز النمو الاقتصادي، وخفض الإنفاق الحكومي، وزيادة الضرائب، وتخفيف القواعد التنظيمية، وتيسير الأنظمة الضريبية من أجل تحسين ثقة الأعمال والمستثمرين، وهو ما ينعكس بالتبعية على الأحوال الاقتصادية بوجه عام، الأمر الذي يحتم اللجوء إلى التالي:

١- تنويع مصادر الدخل عن طريق تخصيص عدد كبير من الخدمات التي تحتكرها الحكومة، وتوفير فرص عمل جديدة منتجة.

---

(١) العلي، عادل، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، دار ثراء للنشر، عمان،٢٠٠٩، ص ٥٨، وانظر، منال عبدالله سالم ، العجز في الموازنة العامة وآثاره ، بحث منشور عل الموقع الالكتروني الرسمي لجامعة عدمة، كلية الاقتصاد ، عدد ٦٨ ،ص٢٩٤،وعادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضربي ص٦٠ .

(٢) انظر، محمد سلمان سلامة، الادارة المالية العامة، ص ١٣٩.

٢- الترشيد الحكومي في المشروعات الحكومية القائمة، إذ يجب أن لا يتوقف على حساب التنمية التي تتميز بها المملكة عن مثيلاتها من الدول الاخرى، ولاسيما أن أغلب المشروعات تم رصد ميزانيتها سابقاً، وبالتالي يجب ترشيد المصروفات غير الضرورية التي تؤثر على نجاحها وإنجازها في وقتها المحدد

٣- تخفيض رواتب الخبراء بخاصة الأجانب منهم، أو استبدالهم بالسعوديين ذوي الخبرة

٤- ترشيد الاستهلاك في جميع القطاعات: قطاع التأمين، وتذاكر الطيران، والبريد، ومشروعات نزع الملكيات التي تستهلك مصروفات عالية ، من الأفضل التركيز والعمل على مشروعات تنموية تحمل فائدة اقتصادية تُسهم في رفع معدلات النمو الوطني.

٥- إعداد الشباب وتأهيلهم للعمل في كافة المجالات التجارية والصناعية والمالية والزراعية ونحوها، وذلك من خلال تدريبهم ومدهم بالتمويل اللازم لإنجاح مشروعاتهم، بخاصة أن الوطن يحظى بثروة وطاقات شبابية عالية تستوجب تعاون الحكومة ورجال الاعمال بالقطاع الخاص في الاستفادة منها.

٦- العمل علي تحويل كافة التعاملات الورقية إلى الالكترونية، للتقليل من الإنفاق في القطاع الحكومي والخاص على تلك التعاملات، والعمل بخدمات " الحوسبة السحابية " الذي سيسهم في خفض التكاليف والمصروفات على البنية التحتية، وبالتالي سيساعد في تقليل إهدار الوقت في تدوير المعاملات.

٧- إعادة الثقة بالقطاع الخاص، من خلال تعزيز دوره في النشاط الاقتصادي، أو اتباع سياسات تحفز الإنفاق الرأسمالي، وتشكّل بيئة استثمارية جاذبة تمكّن من تطوير الشراكات بين الحكومة والقطاع الخاص من أجل إنجاز المشاريع التنموية.

٨- إعادة النظر بسياسات التمويل في البنوك، خصوصاً تلك المتعلّقة باقتناء الأصول المالية أو العقارية.

٩- العناية بقطاع إنتاج الطاقة الكهربائية والطاقة النظيفة، حيث إنهما يقدمان فرصاً جيدة لإنجاز برامج التخصيص وتوظيف رؤوس الأموال الخاصة المحلية والأجنبية.

١٠- هيكلة قطاع الإسكان ليدعم دور القطاع الخاص، بما يقدم من فرص للتمويل المصرفي، ويتيح للمصارف قنوات مهمة لتوظيف الأموال، ويمكن طرح إمكانات مشابهة في قطاعي التعليم والرعاية الصحية.

١١- توجيه الجهود للانتقال إلى الاقتصاد المعرفي، نظراً لدوره الكبير في تحقيق التنمية البشرية، وتحقيق معدلات نمو اقتصادية عالية نحن في أمس الحاجة إليها، ولاسيما في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية التي يعيشها العالم الحالي.

١٢- الاستفادة من قطاع النفط والطاقة الذي يملك إمكانات جيدة بخاصة للاستثمار الأجنبي، فأسعار النفط المنخفضة تجعل حقول النفط أكثر جاذبية من الحقول الأخرى، سواء في البلدان التي تنتج النفط التقليدي، أو تلك المنتجة للنفط والغاز الصخريين الأعلى كلفة.

وأخيراً فإن علاج العجز ينبغي أن ينطلق من عدة مبادئ أساسية، وخطط استراتيجية للسياسات المالية، وهو لا يعني القدرة على القضاء عليه بل الوصول به إلى مستويات مقبولة مجتمعياً. كما أنّ علاج العجز يجب أن يتم على مدى زمني متوسط وطويل، وليس على المدى القصير، وذلك من خلال السياسة المالية، ويجب أن يرتبط بطبيعة هذا العجز، واعتبار أنه عجز هيكلي وليس دوري، مع التنبيه على خطر علاج العجز بمزيد من الانكماش؛ لأن ذلك سوف يعطل التنمية، ويزيد من مشكلة البطالة، ويؤثر بشدة على مستوي معيشة الأفراد [١].

(١) انظر: https://www.maaal.com/archives/٢٠١٧٠١٠٨/٨٤٦٧٠

المطلب الرابع:

دور الوقف في مواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة:

عادة ما تكون الموازنة العامة للدول مثقلة بنفقات الخدمات العامة: (التعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية، وغيرها ....)، حيث تمثل في معظم البلدان ربع الموازنات العامة للدولة أو ثلثها بزيادة أو نقصان، لذا فإن تغطية الأوقاف للخدمات يكون له أثر في التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة، وبالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية، وتحرير موازنة الدولة من المخصصات اللازمة لتلك النفقات، مما يكون له أثر في تفريغ هذه الموازنات للنفقات الحقيقية والتنموية دون اللجوء إلى مجالات خارجية لتمويلها، مما يدعم تطبيق سياسة الاعتماد على الذات.

أولاً: دور الوقف في دعم موازنة المجال العلمي:

عني الإسلام بالعلم والتعلم وحث عليهما وأحاطهما بمزيد من العناية والاهتمام، لأنّه كان الدعامة الأولى لانطلاق حركة علمية واسعة جابت أقطار العالم الإسلامي مشرقا ومغربا فبنيت المدارس والمكتبات، وظهرت أجيال من العباقرة كانوا سادة العالم في مختلف مجالات المعرفة الإنسانية من علوم الدين، والفقه، والطب، والإدارة وغيرها من العلوم. ومن الأمثلة على كثرة أوقاف المدارس أوقاف مدرسة العطارين بفاس، حيث وقف عليها (١٧) حانوتا و(١٥) قطعة من أراضي الزيتون و(٣٩) من الأجنحة والعرصات[(١)]، والمدرسة الصالحية بمصر سنة ٦٤١هـ التي أوقفت عليها أوقافا ضخمة، والمدرسة المنصورية في مصر التي أنشأها المنصور بن قلاوون عام ٩٨٣ ه، وأوقف

(١) انظر، حيزوم، عبدالرحيم محمد، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية،الوقف الإسلامي :إقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠ه ،٢٠٠٩م ص، ٩٧-٤٧.

عليها الكثير من الحوانيت والأطيان، والمدرسة الغيثاثية بمكة المكرمة سنة ٨١٣هـ، وأوقفت عليها أموال كثيرة[١].

وإذا علمنا أن رؤية المملكة ٢٠٣٠ تستهدف أن تكون خمس جامعات سعودية على الأقل من ضمن أفضل (٢٠٠) جامعة عالمية بحلول عام ٢٠٣٠، وتدعو إلى رفع جودة مخرجات التعليم، وزيادة فاعلية البحث العلمي، تأكد لنا أهمية الوقف وتوظيفه في المجال التعليمي، ولننظر إلى التاريخ؛ فإن الدارس لنمو الحضارة الإسلامية واتساع شمسها حتى الغرب، ليقف معجبا أمام الدور الهائل الذي قامت به مؤسسة الوقف في تدعيم أركان هذه الحضارة، وتثبيت دعائمها في المجال العلمي والثقافي، فقد مكنت الأوقاف من بناء المدارس والجامعات، وإخراج أجيال من العلماء في مختلف التخصصات العلمية، فأدى ذلك إلى نقل المسلمين من حياة بسيطة إلى حياة التقدم العلمي في جميع مجالات المعرفة الإنسانية [٢].

إن وقف المشاريع الخيرية للتعليم وبناء المدارس وأنواع الصدقات التي يمكن أن يسديها الوقف للمجتمعات الإسلامية في جميع أنحاء العالم، سيمكن فئات كثيرة من الناس من الارتقاء بمستواهم العلمي ليصبحوا من كبار العلماء في مختلف التخصصات، فمجالات الوقف التعليمي متعددة، وتتراوح بين تمويل مدارس عامة، ومدارس إسلامية، وفصول لتعليم اللغة العربية، إلى فتح مدارس لتعليم برامج الكمبيوتر والعلوم التقنية الحديثة الضرورية لتنمية المجتمع، وقد ارتبط التعليم والتعلم في الإسلام ارتباطاً وثيقاً بالدين، فانكب المسلمون على تعلم أمور دينهم وما يتعلق به من أمور فقهية وغيرها، إلى جانب تعلم أمور دنياهم من طب وفلك وغيرها، وقد حظيت هذه

(١) انظر، المرزوقي، عمر بن فيحان ، اقتصاديات الوقف في الإسلام ،المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة،وبناء حضارة" ،الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص ٩٦.

(٢) حيزوم، عبدالرحيم محمد، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة ، ص٤٦.

المدارس بصفة خاصة برعاية أمراء المسلمين وأثريائهم الذين أوقفوا أموالهم على عمارة هذه المدارس ، وكذلك ما يصرف عليها مثل تعهدها بالإصلاح والترميم، وتقرير عطايا معلومة للقائمين بالتدريس فيها أو الإشراف عليها، إلى جانب عطايا الطلاب المتفرغين للدراسة، خاصة الوافدين من بلاد بعيدة، وقد أدى ذلك في دفع الحركة التعليمية في بلاد الإسلام من خلال البذل السخي على بناء المدارس والتكفل بها، والتنافس الشديد بين أصحاب الوقف في البذل بسخاء [١] .

ونظرًا لما تؤديه المكتبات من أهمية بالغة في دفع العملية التعليمية ورفدها، فقد مثّلت المكتبة منطلقاً مهماً في الحياة الثقافية الإسلامية على مدار التاريخ الإسلامي، وكانت الوقود الذي يحرك عجلة العلم، ويزودها بما تحتاجه من المصادر في مختلف التخصصات العلمية [٢]، ولم تكن هذه المكتبات الوقفية لتلبي حاجة العلماء والطلبة للكتب فقط، بل تعدت ذلك إلى توفير كل وسائل الراحة والأمان من مأوى يعيشون فيه، ومالٍ يصلحون به أحوالهم جميعاً [٣] .

ونخلص من هذا السرد إلى أن زيادة المدارس وانتشار المكتبات يُمكن فئات من الناس من الارتقاء بمستواهم العلمي، فيصبحون علماء في مختلف التخصصات بغض النظر عن انتمائهم العرقي أو الاجتماعي، وانتشار الثقافة لتشمل الرجال والنساء الفقراء والأغنياء يسهل على الجميع سبل الوصول إلى أقصى المراتب العلمية والاجتماعية والسياسية.

ثانياً: دور الوقف في دعم موازنة المجال الصحي:

إن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازماً شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد المسلمين من جهة وبين تقدم الطب

---

(١) الدهاس،فواز بن علي ، الوقف ومكانتة وأهميته الحضارية ، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة ، ١٨-١٩/شوال /١٤٢٠ه .

(٢) المرزوقي، عمر بن فيحان ،إقتصاديات الوقف في الإسلام،ص٩٨.

(٣) حيزوم ،عبدالرحيم محمد، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة ،ص٥٠.

كعلم وكمهنة، والتوسع في مجال الرعاية الصحية للمواطنين من جهة أخرى، حيث يكاد الوقف أن يكون المصدر الأول والوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على العديد من المستشفيات والمدارس والمعاهد الطبية، وأحياناً تجد مدناً طبية متكاملة تمول من ريع الأوقاف، علاوة على ما تقدمه الأوقاف من أموال تصرف على بعض الأمور المتعلقة بالصحة مثل الحمامات العامة، وتغذية الأطفال، ورعاية العاجزين وغير ذلك.

وقد ظل الحال على هذا قروناً عديدة، ولذلك يذهب كثير من المحللين للتاريخ الإسلامي إلى أن التقدم العلمي وازدهار علم الطب والصيدلية والكيمياء في بلاد المسلمين كان ثمرة من ثمرات نظام الوقف الإسلامي(١).

وقد وقفت المستشفيات في كثير من بلاد المسلمين، ووقفت عليها الأراضي والبساتين والدور والحوانيت وغيرها، لضمان استمرارها في تقديم خدماتها، ولم تكن هذه المستشفيات أماكن للعلاج فقط بل كانت أيضا معاهد لتعليم مجال الطب والتمريض، كما كان يكفل للمريض فيها العلاج والغذاء والكسوة وجميع متطلباته(٢).

ومن أشهر تلك المستشفيات البيمارستان العتيق أو البيمارستان الطولوني الذي أنشأه أحمد بن طولون في سنة ٢٥٩هـ-٨٧٢م، والمستشفى العضدي ببغداد الذي أنشئ في سنة ٣٧١ه-٩٨١م، والمستشفى النوري في دمشق الذي أنشئ في سنة٥٤٩هـ-١١٥٤م، والمستشفى المنصوري في القاهرة الذي أنشئ في سنة ٦٨٣ه-١٢٨٤م، وغيرها كثير(٣).

---

(١) عبد الملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٤٠٤هـ، ص٢٨٢-٢٩٢.

(٢) العاني،أسامة عبد المجيد، تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، مجلة أوقاف، العدد٢١، السنة الحادية عشرة، ذو الحجة ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، ص٧٦.

(٣) السرجاني،راغب، ماذا قدم المسلمون للعالم إسهامات المسلمين للحضارة الإسلامية،ج٢ ، ص٥٧٥.

ومن أهم التحديات التي تواجه أي دولة أو حكومة توفير الرعاية الصحية، والتي هي في الأصل حق لكل مسلم، فحفظ النفس من مقاصد الشريعة الرئيسية، وكل ما يؤدي إلى حفظ النفس مطلوب مقصود، وتوفير الرعاية الصحية بطبيعة الحال أحد هذه الضروريات المطلوبة. ولقد بذلت المملكة العربية السعودية جهوداً كبيرة في العقود الماضية لتطوير المنظومة الصحية، وتسعى في رؤيتها إلى تحقيق الاستفادة المثلى من المستشفيات والمراكز الطبية وفي تحسين جودة الخدمات الصحية بشقيها الوقائي والعلاجي، وهنا تظهر أهمية الوقف كداعم كبير في ذلك.

وقد تنامى بجانب الدور الرسمي الذي كانت تمارسه الدولة الإسلامية في توفير الرعاية الصحية دور قطاعات المساهمات الخيرية، إذ نجد تلازماً شبه تام بين تطوير الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد الإسلام من جهة، وبين تقدم الطب علماً ومهنةً من جهة أخرى، حيث يكاد الوقف يكون المصدر الأول في كثير من الأحيان للإنفاق على العديد من المستشفيات في مختلف التخصصات [١] من حيث علاج المرضى، وتوفير الأدوية والأغذية مجاناً، إضافة إلى إنشاء المعاهد الطبية ، وإرسال البعثات الطبية إلى القرى والأرياف لعلاج المرضى في أماكنهم، وكذا العناية ببعض الأمور المتعلقة بالصحة كتغذية الأطفال، ورعاية العاجزين، علاوة على الإنفاق على بعض الأمور المتعلقة بالصحة مثل الحمامات العامة وصيانتها ومرافق النظافة والعتناء بها[٢] . ويمكن أن يسهم الوقف في بناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، وبما يسمى اليوم بالمدن الطبية، فتكون مقصداً للمرضى والطلبة [٣] .

ومن خلال ما سبق يتضح دور الوقف وأهميته في بناء أحياء طبية متكاملة لخدمة المرضى، والارتقاء في المجالات الصحية بمختلف أنواعها.

---

(١) المرجع السابق، ص٥٣-٥٤.

(٢) المرزوقي، عمر بن فيحان ،إقتصاديات الوقف في الإسلام، ص٩٩.

(٣) حيزوم، عبدالرحيم محمد ، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة ،ص٥٥.

ثالثاً: دور الوقف في دعم موازنة الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر:

كان للوقف الإسلامي دور بارز في الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر، حيث عمل منذ فجر الإسلام على رفع المستوى المعيشي للفئات المحتاجة، من خلال تقديم المبالغ النقدية والمساعدات العينية للفقراء والمحتاجين وغيرهم من شرائح المجتمع التي قصرت مواردها عن الوصول بها إلى حد الكفاية، فالمساعدة الاجتماعية ومحاربة الفقر كانتا دائما الهدف الأول للأوقاف الإسلامية، حتى أن بعض الفقهاء يرون أن الوقف يجعل لصالح هذه الفئة إذا لم يعين الواقف الجهة الموقوف عليها[١]، ما يجعله يمثل تكافلا اجتماعيا واقتصاديا فريدا من نوعه قديما وحديثا.

ويمكننا في هذا المجال أن نبرز دور الوقف في الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر بنوعيه الذري والخيري في الأسطر الآتية:

ففي الوقف الذري تتجلى مظاهر الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر؛ لأنه يمثل صيغة فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي للذين يرغبون في تأمين ذريتهم من بعدهم، وضمان معيشة كريمة لهم، حيث يعد من أحسن أنواع وثائق التأمين على الحياة لصالح الذرية، بل وتكمن فاعلية هذه الصورة وجدواها في كونها وثيقة تأمين ليس لجيل واحد فقط بل لأجيال متعاقبة، فكلما وجدت هذه الذرية استحقت ريعاً ومردوداً، ونفع ذلك الوقف على مر السنين، ولا يمكن لأحد أن يتصرف فيه أو يلغيه طالما وجدت الذرية التي تستحق ريعها على قيد الحياة [٢]، فهو بحق يعد من مصادر الدخل الدائم والمستمر للأجيال المتعاقبة الموقوف عليها، وقد استفادت بعض الذراري والأسر المسلمة في

---

(١) قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف، قطر، ص ٣١.

(٢) العمر، أيمن محمد عمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد ٦٠، محرم ١٤٢٧هـ، ج٧، ص٤٦ .وانظر ، عبد المحسن ،عثمان ، دور الوقف في التنمية، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص :٨٥

أزمان سابقة –ولازالت– من ريع الوقف الذري، مما مكنهم من المحافظة على مصادر دخل ثابتة ومضمونة بعيدة عن التأثر بقرارات سلبية من جهات أخرى، نظرا لكون الأموال الموقوفة في مأمن من التعسف والتجاوزات التي قد تمارسها بعض الفئات الوارثة أو بعض النظم الحاكمة، بسبب وجود أحكام شرعية صريحة صارمة في شأنها، لا يجسر أحد على انتهاكها أو التحايل عليها [١]. وبما أن أحكام الوقف الذري تسمح لصاحب الوقف أن ينتفع هو وعقبه بعائد الوقف، بحيث لا يتحول صرف ريعه أو منفعته عن الغاية التي وقف من أجلها إلا بعد انقراض العقب وانقطاع نسل الواقف، فإن ذلك يسهم في تماسك الأسرة وترابطها ودعمها اقتصاديًا [٢]، والمحافظة عليها في النهاية من الفقر والضياع والتفكك، فالوقف الذري –كما يصفه قحف– لون من ألوان البر الاقتصادي بالأجيال القادمة، حتى ولو كان الانتفاع به محددا بذوي الواقف وذريته.

أما الوقف الخيري فتظهر مساهمته في الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر في عدة صور منها: رعاية المؤسسات الاجتماعية، فالأوقاف تسهر على كثير من مؤسسات الرعاية الاجتماعية، إلا أن أبرز هذه المؤسسات تتمثل في التكايا والملاجئ،،ودور عابري السبيل، وموائد الإفطار في شهر رمضان، وإعداد الأكفان للغرباء الذين توفوا، والسقايات؛ أي: تسبيل الماء في الطرقات العامة للناس جميعاً، وحفر الآبار في الفلوات لسقي الماشية والزروع والمسافرين، وبناء بيوت خاصة للفقراء يسكنها من لا يجد ما يشتري به أو يستأجر داراً ، وقد يتبرع أحدهم بأرض واسعة لتكون مقبرة عامة ، وغيرها الكثير، وقد كان بعضها تحت مسؤولية الأوقاف، وكان بعضها الآخر تحت إدارة جمعيات خيرية، وقد تراوحت الوظائف

(١) سعيدوني، ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ص ٢٤٧-٢٤٨.

(٢) نقلي، عصام، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي، ص:٤٥٧.

التي اضطلعت بها بين تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية الصحية من ناحية، وبين القيام بوظائف تعليمية وتدريبية لبعض الفئات الخاصة من ناحية أخرى [١] .

رابعاً: دور الوقف في دعم موازنة مجال البنية التحتية والإنشاءات:

مشروعات البنية الأساسية هي المشروعات التي توجه لخدمة مصالح عامة أكثر مما تستهدف الربح، ومن ذلك شبكات الكهرباء والمياه والسدود والموانئ والمطارات، وإقامة السكك الحديدة والطرق والجسور، ومرافق المياه والكهرباء، وحفر الآبار وإنشاء المدارس والمساجد والمستشفيات، وتبرز أهمية هذه المشروعات بأنها ترتبط بالمصالح العامة للناس وبضرورتها لتيسير الحياة الاقتصادية [٢]. وقد ذكرت الرؤية أن البنية التحتية القوية أساس لبناء أنشطة صناعية متطورة، ولجذب المستثمرين، ولتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني، ولهذا تسعى المملكة في رؤيتها إلى تطوير البنية التحتية الخاصة بالاتصالات وتقنية المعلومات، وتدعم المستثمرين المحليين في هذا القطاع، كما ترى أن أوجه الإنفاق على هذا المجال تتجاوز التيليون دولار أمريكي، ما يجعل دور الوقف هنا مهم، ويظهر هذا الدور في مجال البنية التحتية والإنشاءات من خلال:

أولاً :إنشاء وتعبيد الطرق: أسهمت الأوقاف إسهاما كبيرا في بناء الطرق وتعبيدها، وتوفير الخدمات اللازمة للمسافرين، فأنشئت ونمت من أموال الوقف شبكة للطرق واسعة ربطت مشرق العالم الإسلامي بمغربه، بالاعتماد على ما أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات، كما أنه عبدت ونظفت الطرق داخل المدن من أموال الوقف، بل إن الأراضي المجاورة للسكة الحديد على بعد مائة متر من

---

(١) قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص ،١١٥.

(٢) عبده، عبد العزيز، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير، ١٩٩٧، ص،١٠٦.

كل جانب على طول الخط من اسطنبول إلى بغداد والمدينة المنورة، قد تم وقفها لخدمة هذا المرفق الحيوي المهم، ومازالت المستندات التي تثبت ذلك الوقف موجودة في المدينة المنورة، كما ظهرت العديد من الأوقاف التي كانت مهمتها الأساسية إصلاح الطرق والجسور[١] .

ثانياً : إنشاء السبل وحفر الآبار: من وجوه البر التي أسهم الوقف بها إقامة السبل، وحفر الآبار وتزويد المجتمع بالماء الصالح لشرب الإنسان والدواب، سواء كان ذلك في المدن أو القرى أو الطرقات، ومن أمثلتها ما قامت به السيدة زبيدة زوجة الخليفة هارون الرشيد بمد مكة والمشاعر المقدسة بالماء إدراكا منها لما يعانيه أهل مكة من مشاق في الحصول على ماء الشرب [٢] ، وقد استمر المسلمون على ذلك في كثير من البلاد الإسلامية، وأصبح تسبيل الماء العذب، وتسهيل الحصول عليه من أهم الوجوه التي اهتم بها الواقفون، وانتشرت السبل التي كان الغرض من إقامتها توفير مياه الشرب للمحتاجين [٣] .

ثالثاً : إنشاء مدن جديدة: فقد عمل الوقف على إنعاش المناطق المقفرة والتي لم يكن فيها أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي، وساعد على جعلها مناطق ذات أهمية تجارية وعمرانية من خلال إقامة منشآت وقفية متعددة، تكون النواة العمرانية للمدن الجديدة مثل الجوامع، والعمارات، والتكايا، والحمامات، والدكاكين، ومع هذه النواة الدينية والاجتماعية والتجارية تظهر مدن ومراكز جذب للناس والقوافل، وتستمر كمركز

(١) الباحوث، عبد الله، الوقف والتنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الاول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ٢٠٠١، ص١٤٦.

(٢) عبده، عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨.

(٣) الباحوث، عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٨.

عمراني للاستقرار السكاني في هذه المنطقة وما يحيط بها، وهو ماحصل في مناطق عديدة حيث نجد تنوعا وتكاملا في مهمات هذه المنشآت التي أتاحت لهذه النواة العمرانية أن تصبح قرية مستقرة قابلة للنمو إلى بلدة، وربما مدينة بحسب موقعها والطرق المؤدية إليها، [١] ومن أمثلة هذه المدن التي كان للوقف دور بارز في بنائها مدينة سراييفو و تيرانا في بلاد البلقان، إذ تدين في تأسيسها للوقف، بل إننا نجد أن هناك مدناً قد دخل الوقف في اسمها دلالة على دوره في إنشائها كاسكندر وقف، وغوريني وقف، ودوني وقف، وغيرها الكثير، فقد كان الوقف يقيم مسجداً، ويقيم حوله عدداً من المنشآت كحمام وسوق لتغطي رواتب الإمام والخطيب ونفقات المسجد، وهذه النواة العمرانية تكون غالباً في جوار القرى أو على الطرق العامة، وسرعان ما تجذب إليها سكاناً جددًا من المناطق المجاورة، وتتحول إلى قصبة ثم إلى مدينة [٢].

رابعاً : تطوير مدن قائمة: كان للوقف دور من خلال منشآته في ازدهار مدن موجودة وتنميتها، وأن تسترد بعض المدن أهميتها، فقد شهدت الكثير من المدن تطورا عمرانيا وازدهارا اقتصاديا كبيرا بفضل الوقف، فكثير من هذه المناطق لم تكن لها أي قيمة تجارية أو ملائمة للسكن، فلما أقيمت المنشآت الوقفية شجعت السكان على الإقامة بالجوار، وكقصدها العديد من الناس لأيام خلال ترحالهم بين المناطق، بل لقد اعتنى بعضهم بإقامة نشاط تجاري بالقرب من هذه التجمعات لما تحتويه من عناصر استقطاب بسبب وجودها على تقاطع طرق، ونقاط تواصل بين القرى والمدن، مما عزز الحياة الاقتصادية وشجّع على الاستقرار، كما أن

---

(١) منصور،سليم، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص١٢٩.

(٢) الأرناؤوط، محمد موفق، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة سراييفو نموذجاً ، مجلة أوقاف عدد ٨ ، الكويت ٢٠٠٥، ص٤٨ .

إقامة منشآت وقفية في مناطق نائية مهجورة عزز الدورة الاقتصادية وزاد في عملية الاستثمار، وقام بتشغيل بعض عناصر الإنتاج التي كانت معطلة، وهي الأرض والأيدي العاملة، وبذلك توفرت عناصر جديدة في الاقتصاد ساعدت في تأمين الاستقرار السياسي للدولة بشكل عام، وعلى السلام الاجتماعي في كنفها، فساهم الوقف في سد ثغرات عديدة وكبيرة مما يدخل عادة في صميم مهام الدولة، كالتجهيز العسكري، والإنفاق على المجاهدين وأسرهم، وفداء الأسرى، وإقامة الحصون [١]، ومن الأمثلة على تطور بعض المدن -التي كان للوقف دور بارز في تطويرها - مدينة الدرويشية في دمشق، والقطيفة على طريق الحج الشامي، وسعسع بين دمشق والقدس، وغيرها[٢].

(١) اليوسف انتصار، المقاصد الشرعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧، ص، ٩٧.

(٢) الأرناؤوط، محمد موفق ، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة سراييفو نموذجاً ، مجلة أوقاف عدد ٨ ، الكويت ٢٠٠٥، ص٤٩

الخاتمـــة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، بعد أن وفقنا الله لتناول هذا الموضوع: (دور الوقف في التنمية الاقتصادية) وقد توصل الباحث في نهايته إلى ما يلي:

١- استند الفقهاء في تأصيلهم لمشروعية الوقف إلى كتاب الله، وسنة رسوله، والإجماع، وآثار السلف الصالح.

٢- نشأ الوقف الاقتصادي منذ تأسيس الدولة الإسلامية.

٣- يرجع نظام الوقف الإسلامي إلى الوازع الديني، وهو جزء من النظم التنموية الاقتصادية الأصيلة.

٤- قام نظام الوقف الاقتصادي بدور فعال في بناء صروح الحضارة الإسلامية، والحفاظ عليها على مر العصور.

٥- من أهداف الوقف التنموي الاقتصادي ترتيب الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم.

٦- يضمن الوقف التنموي الاقتصادي بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به والاستفادة منه.

٧- يحقق أهدافًا اقتصادية واسعة وشاملة في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠، ويوفر سبل التنمية المستدامة العلمية والعملية للمجتمع.

وأما التوصيات فإننا نوصي بما يلي:

١- يجب على الدول الحفاظ على المكتسبات الوقفية الخيرية الراهنة.

٢- أن يتولى القائمون على نظام الوقف تنمية الأوقاف المكتسبة، وتوسيعها وتطويرها والارتقاء بها لتصب في مجال التنمية الاقتصادية، وذلك بشتى الوسائل.

٣- للأجهزة الإعلامية دور واسع في نشر ثقافة الوقف، وتوعية الناس بالحاجة الملحة لإحياء سنته.

٤- دعوة وزارات الأوقاف في المجتمعات الإسلامية لتشكيل هيئات متخصصة للوقف، تُعنى بجميع ما يهم المشاريع الوقفية، وجعل إدارة الوقف منفصلة عن عمل الوزارة الإداري.

٥- لا بد للدول من تخصيص نسبة من الأراضي للأوقاف لتسهم في تمويل التنمية.

٦- -انتخاب مجلس إدارة للإشراف على الأوقاف، ويكون أعضاؤه ممن شهد لهم بالأمانة والعلم، وعناصر من ذوي الخبرة، ممن يملكون المعرفة في العلوم الإنسانية التي تساعد في تطوير الأوقاف، وإلى عناصر ذات اختصاص مالي تساعد في تنمية الوقف، وكيفية استثمار مال الوقف في مشاريع يكون ريعها أفضل.

رسالة شكر وعرفان

وأخيراً يتقدم الباحث/بالشكر لله تعالى ، ثم لعمادة البحث العلمي في جامعة نجران ، مشروع رقم (**NU/SHED/16/093**)، المرحلة البحثية الثامنة ، على توفير الدعم المالي فلهم خالص الشكر والتقدير .

الباحث

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار (د.ت) المعجم الوسيط، تحقيق / مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٣. ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس، (١٣٩٨هـ)، مجموع الفتاوى. دار العروبة، بيروت، لبنان.
٤. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، (١٩٩٣م)، مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي.
٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
٦. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (د.ت) سنن ابن ماجة، مطبعة عيسى الحلبي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر.
٧. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين عبد الله محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت.
٨. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، (٢٠١٠م)، فتح القدير، دار الفكر.
٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير الأزدي، (١٩٧١م)، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة، مصر.
١٠. أبو رفاس، يوسف خميس، (٢٠١٠/١٠/١٩)، مشكلات التمويل الدعوي، جامعة إفريقيا العالمية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، موقع: منارات إفريقية.
١١. أبو زهره، محمد، (د.ت) محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي القاهرة.
١٢. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (٢٠٠١م) تهذيب اللغة، تحقيق، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٣. أبو زيد، بكر بن عبد الله (١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م)، فتوى جامعة في زكاة العقار، دار العاصمة.
١٤. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (١٤٠٦هـ)، صحيح البخاري، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
١٥. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (١٤٠٥هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٦. الأرناؤوط، محمد، (٢٠٠٠م) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر المعاصر، بيروت

١٧. الأرناؤوط، محمد موفق، (٢٠٠٥م)، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة سراييفو نموذجاً، مجلة أوقاف، عدد ٨، الكويت.
١٨. الباحوث، عبد الـــلـــه،(٢٠٠١) الوقف والتنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى.
١٩. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
٢٠. العاني،أسامة عبد المجيد (١٤٣٢ه، ٢٠١١م) ، تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، مجلة أوقاف، العدد٢١، السنة الحادية عشرة.
٢١. العماري، صداح بن راشدد (١٤٢٥ ه، ٢٠٠٤ م)، تطوير الموازنة العامة في المملكة العربية السعودية ، مركز بحوث كلية العلوم الإدارية ،جامعة الملك سعود، الناشر العلمي والمطابع.
٢٢. أمل خيري، تنمية الوقف الإسلامي... تجارب رائدة، (دراسات)، الأفنان، معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن.
٢٣. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع.
٢٤. التركي، عبد الله بن عبد المحسن (٢٠٠٨م)، المؤسسات الدعوية والخيرية: (تنافس أم تكامل؟)، مجلة المدينة، العدد الصادر بتاريخ ٢٩ مارس.
٢٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦. جريدة الحياة، (٢٠١٢) صحيفة يومية سياسية عربية دولية مستقلة، مقرها الرئيسي لندن، صادرة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٦.
٢٧. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (١٩٧٩م)، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت.
٢٨. الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد، (١٤٠٦ه، ١٩٨٦م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط – محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير.
٢٩. خالد القاسم، (١٤٢٠هـــ)، الوقف والإعلام، مكة المكرمة.

٣٠. حيزوم، عبدالرحيم محمد، (١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م) الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة ، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية،الوقف الإسلامي :إقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية.
٣١. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، (١٩٩٤م)، مغني المحتاج ٣٧٦/٢، ط١، دار الكتب العلمية.
٣٢. الخليل، أحمد بن محمد (١٤٢٤ه) الأسهم والسندات وأحكامها فب الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي.
٣٣. الخياط، عبدالعزيز عزت، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
٣٤. أبو المجد، إبراهيم بن عبد العزيز، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
٣٥. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، دار مكتبة التربية، بيروت، لبنان.
٣٦. الرازي، أبو بكر محمد بن يحيى بن زكريا، التفسير الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧. السرجاني، راغب، ماذا قدم المسلمون للعالم (إسهامات المسلمين للحضارة الإسلامية)، ط٤.
٣٨. الزبيدي: (محمد مرتضى الحسيني) (١٣٩٢ه، ١٩٧٢م) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبدالكريم العزباوي، مراجعة عبدالستار أحمد فرج، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩.
٣٩. الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله، (١٤١٣هـ)، شرح مختصر الخرقي، طنطا، مصر.
٤٠. السبهاني، عبد الجبار، الوقف الخيري ودوره التمويلي، موقع كنانة أون لاين.
٤١. سعيدوني ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١ ،٢٠٠١م.
٤٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، لطبعة الأولى.
٤٣. شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات – بتصرف.
٤٤. شرف الشريف، أهمية الوقف في دعم المؤسسات الدعوية، مكة المكرمة، (١٤٢٠هـ).
٤٥. الشريف، محمد بن عبد الغفار، موقع الشيخ أ.د محمد بن عبد الغفار الشريف، صحيفة الأهرام المصرية.
٤٦. العماري، صالح بن راشد، (١٤٢٥هـ ،٢٠٠٤م) تطوير الموازنة العامة في المملكة العربية السعودية، مركز بحوث كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الناشر العلمي والمطابع.

٤٧. صلاح، عبد الفتاح، المقال ١١٢٨، الوقف والاقتصاد، المختار الإسلامي، موقع شبكة النور.
٤٨. العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد أبو هلال، الفروق في اللغة، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
٤٩. العلي، عادل، (٢٠٠٩) المالية العامة والقانون المالي والضربي، دار ثراء للنشر، عمان.
٥٠. منال عبدالله سالم، العجز في الموازنة العامة وآثاره، بحث منشور عل الموقع الالكتروني الرسمي لجامعة عدمة، كلية الاقتصاد، عدد ٦٨.
٥١. العيني زين الدين ابي محمد عبد الرحيم ، البناية في شرح الهداية ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٥٢. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء، الكليات، تحقيق ، عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
٥٣. عبد الرحيم محمد حيزوم، (١٤٣٠ه ،٢٠٠٩م) الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية..
٥٤. عبد الملك أحمد، (١٤٠٤ه) الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
٥٥. عبده عبد العزيز، (١٩٩٧م) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير.
٥٦. عليان، إبراهيم خليل، تطوير الأوقاف الإسلامية واستثمارها، تجارب الدول الاخرى، جامعة القدس المفتوحة/فلسطين، مقدم لمؤتمر بيت المقدس الرابع.
٥٧. عليش، محمد بن أحمد بن محمد (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
٥٨. ابوالأزهري صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان
٥٩. العمر، أيمن محمد عمر (١٤٢٧ه)، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد ٦٠، محرم ١٤٢٧هـ.
٦٠. عبد المحسن، عثمان، (٢٠٠٧م) دور الوقف في التنمية، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، لبنان.

٦١. المرزوقي، عمر بن فيحان، (١٤٣٠ه ،٢٠٠٩م) اقتصاديات الوقف في الإسلام، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية.
٦٢. غارودي، روجي، (٢٠٠٧م) حوار الحضارات، ترجمة عادل العوا، عويدات للنشر والطباعة.
٦٣. الدهاس، فواز بن علي، (١٤٢٠ه) الوقف ومكانتة وأهميته الحضارية، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة ، ١٨-١٩/شوال /١٤٢٠ه .
٦٤. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
٦٥. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط ٢.
٦٦. القرطبي، بو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية -، القاهرة الطبعة الثانية.
٦٧. قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف، قطر.
٦٨. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (١٩٨٧م)، تحفة الأحوذي، باب في الوقف، رقم ١٣٧٥، دار الوفاء.
٦٩. المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المكتبة الوقفية.
٧٠. ابن المقري شرف الدين (١٩٩٠م)، إخلاص الناوي شرح إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، تحقيق عبدالعزيز عطية زلط، القاهرة.
٧١. الكاساني، أبو بكر بن مسعو بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان.
٧٢. مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الخامسة عشرة قرار رقم ١٤٠ ٦/١١٥.
٧٣. مدحت أبو النصر وياسمين مدحت محمد (٢٠١٧م، التنمية المستدامة مفهومها - أبعادها – مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر.
٧٤. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين.
٧٥. محمد سلمان سلامة، (١٤٣٦هـ ٢٠١٥م) الإدارة المالية العامة، دار المعتز، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
٧٦. محمد عبد العزيز عبد الله (١٩٩٦م)، الوقف في الفكر الإسلامي، المغرب، وزارة الأوقاف.

٧٧. محمد مرسي محمد، مقالات، الوقف وأثره في نشر الدعوة، موقع (شبكة النور)، مقال رقم ٤٦٣٥.
٧٨. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٧٩. المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد، (١٩٨٦م)، دار إنسانيات للنشر والتوزيع.
٨٠. المعيلي، عبد الله عبد العزيز، دور الوقف في العملية التعليمية، مكتبة الدكتور خليل الحدري، موقع جامعة أم القرى.
٨١. المغربي، محمد الفاتح بشير، دور الوقف في التمويل الاقتصادي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإنسانية، ورقة عمل في الملتقى الدعوي التنسيقي لوزراء الشؤون الدينية.
٨٢. منصور سليم، (٢٠٠٤م) الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة للنشر.
٨٣. الموسوعة العربية العالمية، (١٩٩٩م) مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط٢، مجلد ١٠.
٨٤. منال عبدالله سالم، العجز في الموازنة العامة وآثاره، بحث منشور عل الموقع الالكتروني الرسمي لجامعة عدمة، كلية الاقتصاد ، عدد ٦٨ .
٨٥. مهدي، محمود أحمد، موقع الفقه الإسلامي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية.
٨٦. نزيه حماد، (٢٠٠٨م)، معجم المصطلحات الاقتصادية، ط١، الناشر: دار القلم – الدار الشامية، موقع المكتبة الوقفية..
٨٧. النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤٠٩هـ)، سنن النسائي، كتاب الإحباس. ط٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
٨٨. نقلي عصام، (١٤١٦ه) تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي، جامعة أم القرى، ط١.
٨٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الأربعين النووية في الأحاديث النبوية الصحيحة، المطبعة المصرية ومكتبتها، مصر.
٩٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٤٠٨ه)، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى.
٩١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(١٤١٢هـ / ١٩٩١م) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة.

٩٢. وحدة البحوث والإرشاد الديني، الوقف (فضائله وأحكامه)، إدارة الأوقاف السنية، مملكة البحرين).
٩٣. وقف الأسهم للعمار بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٤١.
٩٤. اليوسف انتصار (٢٠٠٧م)، المقاصد الشرعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية.